استجاب لرجل نادى يا ابا القسم فقال له لم اعنك انما دعوت هذا

فنهى حينئذٍ عن التكنى بكنيته لئلا يتاذى باجابة دعوة غيره ممن

لم يقصده ويجد بذلك المنافقون والمستهزؤن ذريعة الى اذاه و

الازراء به فينادونه فاذا التفت قالوا انما اردنا هذا السواه تعنيتا

له واستخفافا فاجقه على عادة المجان والمستهزئين فمحى عليه السلام

حمى اذاه بكل وجه فحمل محققوا العلماء نهيه عن هذا على مدة حياته

واجازوه بعد وفاته لارتفاع العلة وللناس فى هذا الحديث مذاهب

ليس هذا موضعها وما ذكرناه هو مذهب الجمهور والصواب ان

شاء الله وان ذلك على طريق تعظيمه وتوقيره وعلى سبيل التدب و

الاستحباب لا على التحريم ولذلك لم ينه عن اسمه لانه قد كان الله منع

من ندائه بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وانما

كان المسلمون يدعونه برسول الله وينبئ الله وقد يدعونه بكنيته بابا

القاسم بعضهم فى بعض الاحوال وقد روى انس عنه عليه السلام ما

يدل على كراهة التسمى باسمه وتنزيهه عن ذلك اذا لم يوقر فقال تسمون

اولادكم محمدا ثم تلعنونهم وروى ان عمر كتب الى اهل الكوفة لا يسمى

احد باسم النبى صلى الله عليه وسلم حكاه ابو جعفر الطبرى وحكى عن محمد

ابن سعد انه نظر الى رجل اسمه محمد ورجل يسبه ويقول له فعل الله بك

يا محمد

يا محمد وصنع فقال لمحمد لابن اخيه محمد بن زيد بن الخطاب الا ارى محمدا

عليه السلام يسب بك والله لا تدعى محمدا ما دمت حيا وسماه عبد

الرحمن واراد ان يمنع لهذا ان يسمى احد باسماء الانبياء اكراما لهم

بذلك وغير اسماء جماعة تسموا باسماء الانبياء ثم امسك والصواب

جواز هذا كله بعد عليه السلام بدليل اطباق الصحابة على ذلك وقد

سمى جماعة منهم ابنه محمدا وكناه بابى القسم وروى ان النبى صلى الله عليه

وسلم اذن فى ذلك لعلى رضى الله عنه وقد اخبر عليه السلام ان ذلك

اسم المهدى وكنيته وقد سمى به النبى صلى الله عليه وسلم محمد بن طلحة ومحمد

ابن عمرو بن حزم ومحمد بن ثابت بن قيس وغير واحد وقال ما ضر احدكم

ان يكون فى بيته محمد ومحمدان وثلاثة وقد فصلنا الكلام فى هذا القسم على

ما بين كما قدمنا **الباب الاول** فى بيان ما هو فى حقه عليه السلام

سب او نقص من تعريض او نص اعلم وفقنا الله واياك ان جميع من سب

النبى صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا فى نفسه او نسبه او دينه

او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشئ على طريق السب له او

الازراء عليه او التصغير لشانه او الغض منه او العيب له فهو ساب

له والحكم فيه حكم السباب يقتل كما بينه ولا نستثنى فصلا من فصول

هذا الباب على هذا المقصد ولا نمتري فيه تصريحا كان او تلويحا وكذلك

Copyright © King Saud University